اجتماع الخبراء الاقليمي
17-18 تشرين الاول 2016

مقر جامعة الدول العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تسجيل ولادات ووفيات الاشخاص عديمي الجنسية في العراق

الولادات والوفيات لاشخاص عديمي الجنسية أجراءات ,أستثناءات , مشاكل

- للتوضيح:
- أن جميع حالات الولادات والوفيات التي حدثت داخل أو خارج العراق
- تكون خاضعة الى :
- 1-قانون الولاداة والوفيات المرقم 148 لسنة 1971 المعدل.
- 2-قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959.
- 3-تعليمات وتوجيهات وتوصيات وزارة الصحة العراقية.

- .
- يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها : -

- الوزارة – وزارة الصحة.
- السلطة الصحية المختصة – مكاتب تسجيل الولادات والوفيات او طبابات صحة المدن في المحافظات او من يخوله الوزير كل حسب اختصاصه في المناطق التي تحدث فيها الولادة او الوفاة.
- الشهادة – شهادة الولادة او الوفاة التي يجب ان تنظمها وتوقعها الجهة المكلفة بذلك بثلاث نسخ وفقا للنموذج الذي تقرره الوزارة.

- **1-الولادة :**

- 1 - على كل من الطبيب المولد او الممرضة او القابلة المجازين بالتوليد، عند اجراء اي منهم عملية ولادة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية تنظيم شهادة الولادة بثلاث نسخ وتوقيعها واتخاذ ما ياتي :

- ا - ارسال النسخة الاولى من الشهادة خلال 15 خمسة عشر يوما الى رئيس المؤسسة الصحية او من يخوله للتصديق عليها وتسجيلها في سجل خاص وارسالها خلال 15 خمسة عشر يوما الى السلطة الصحية لتسجيلها في سجل الولادات وارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة، اذا قدم ذوو العلاقة السندات الرسمية اللازمة لتنظيم الشهادة، وبخلافه، يزودون بوثيقة تؤيد حدوث الولادة في تاريخها وفق نموذج تعده وزارة الصحة لهذا الغرض.

- ب - اعطاء النسخة الثانية الى ذوي العلاقة.

- ج - الاحتفاظ بالنسخة الثالثة.

- 2 - على الطبيب المولد او الممرضة او القابلة المجازتين بالتوليد عند اجراءه عملية ولادة خارج المؤسسات الصحية تنظيم الشهادة وتوقيعها وتقديمها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعها داخل المدن وثلاثين يوما في القرى والارياف الى السلطة الصحية للتصديق عليها وتسجيلها في سجل الولادات وارسال النسخة الاولى الى دائرة الاحوال المدنية واعادة النسختين الى المولد لتسليم الثانية منها الى ذوي العلاقة والاحتفاظ بالثالثة منها.
- <u>المادة 5</u>
- 1 - على المكلف برعاية المولود خارج العراق، ان يخبر القنصلية العراقية، او من يقوم مقامها، او السلطة الصحية المختصة في العراق، بالولادة خلال ستين يوما من تاريخ وقوعها لاصدار الشهادة.
- 2 - ا - تصدر القنصلية العراقية او من يقوم مقامها الشهادة بثلاث نسخ، استنادا الى شهادة الولادة الاجنبية المعترف بها رسميا في البلد الذي حدثت فيه الولادة، وترسل النسخة الاولى منها الى قسم الاحصاء الصحي والحياتي في الوزارة خلال مدة لا تتجاوز 45 خمسة واربعين يوما من تاريخ تنظيم الشهادة، وتسلم النسخة الثانية الى ذوي العلاقة، وتحتفظ بالنسخة الثالثة لديها وتمسك سجلا خاصا بها.

ب- ترسل مديرية الاحصاء في الوزارة النسخة الاولى من شهادة الولادة الواردة اليها من القنصلية العراقية او من يقوم مقامها الى السلطة الصحية المختصة لتسجيلها وارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة.

3 – تصدر السلطة الصحية المختصة عند مراجعتها خلال المدة القانونية الشهادة استنادا الى شهادة الولادة الاجنبية المعترف بها رسميا من قبل البلد الذي حدثت فيه الولادة مصادقا عليها وعلى ترجمتها ان لم تكن باللغة العربية وفقا لاحكام القانون.

4 – اذا لم تصل النسخة الاولى من شهادة الولادة المرسلة من القنصلية العراقية او من يقوم مقامها الى قسم الاحصاء الصحي والحياتي في الوزارة خلال المدة المحددة قانونا تعتمد النسخة الثانية الخاصة بذوي العلاقة، الخالية من الشطب او التعديل، بعد تصديقها من وزارة الخارجية.

2-الوفيات :

على الطبيب المعالج، عند حدوث الوفاة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية، تنظيم الشهادة بها بعد الكشف على الجثة والتاكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية واعطاء النسخة الثانية الى ذوي العلاقة وتقديم النسختين الباقيتين الى رئيس المؤسسة، او من يخوله، لتصديقها وتسجيلها في سجل خاص. والاحتفاظ بالنسخة الثالثة. وارسال الاولى الى السلطة الصحية المختصة خلال خمسة عشر يوما لتسجيلها في سجل الوفيات وارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة.

المادة 8 :

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثالث لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 148 لسنة 1971، رقمه 75 صادر بتاريخ 8/4/1986 واستبدلت بالنص الاتي:

على الطبيب المعالج عند وفاة مريض سبق ان عالجه خارج المؤسسة الصحية ان يزود ذوي العلاقة في حالة طلبهم باستشهاد يبين فيه المرض الذي كان يعاني منه والاسباب المحتملة التي ادت الى وفاته لتقديمه الى اقرب مؤسسة صحية خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ الوفاة، وعلى الطبيب المسؤول في المؤسسة الصحية ان ينظم شهادة الوفاة بعد الكشف على جثة المتوفى والتاكد من هذه الشهادة الي ذوي العلاقة ويرسل النسختين الباقيتين منها الى السلطات الصحية المختصة خلال خمسة عشر يوما لتسجيلها في سجل الوفيات واشعار دائرة الجنسية والاحوال المدنية المختصة بذلك .

على اقارب المتوفى من الدرجة الرابعة مراجعة اقرب مؤسسة صحية رسمية عند عدم وجود طبيب معالج للكشف على الجثة والتاكد من صحة الوفاة وكونها طبيعية وتنظيم الشهادة بها وتصديقها واعطاء النسخة الثانية الى ذوي العلاقة والاحتفاظ بالثالثة وارسال الاولى الى السلطة الصحية المختصة خلال خمسة عشر يوما لتسجيلها في سجل الوفيات وارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة.

المادة 10

- اضيفت الفقرة (4) الى هذه المادة بموجب المادة (5) والغيت الفقرة (3) بموجب المادة (4) من قانون التعديل الرابع لقانون تسجيل الولادات والوفيات المرقم بـ (148) لسنة 1971، رقمه 40 صادر بتاريخ 9/7/2002،

- تعدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (9) من قانون التعديل الثاني لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 148 لسنة 1971، رقمه 110 صادر بتاريخ 6/12/1982، واصبحت على الشكل الاتي:

1 – عند حدوث وفاة خارج العراق فعلى اقارب المتوفى من الدرجة الرابعة وغيرهم مراجعة القنصلية العراقية او من يقوم مقامها او السلطة الصحية المختصة في العراق خلال خمسة واربعين يوما لتنظيم الشهادة.

2 – تصدر القنصلية العراقية او من يقوم مقامها او السلطة الصحية الشهادة بثلاث نسخ استنادا الى شهادة الوفاة الاجنبية المعترف بها رسميا من قبل البلد الذي حدثت فيه الوفاة مصادقا عليها وعلى ترجمتها ان لم تكن باللغة العربية وفقا لاحكام القانون.

3 – ترسل القنصلية العراقية او من يقوم مقامها النسخة الاولى من الشهادة الى قسم الاحصاء الصحي والحياتي في الوزارة، خلال مدة لا تتجاوز 45 خمسة واربعين يوما من تاريخ تنظيم الشهادة، ويقوم القسم المذكور بارسالها الى السلطة الصحية المختصة لارسالها الى دائرة الاحوال المدنية المختصة. وتسلم النسخة الثانية الى ذوي العلاقة وتحتفظ بالنسخة الثالثة لديها، وتمسك سجلا خاصا بها.

4 - اذا لم تصل النسخة الاولى من شهادة الوفاة المرسلة من القنصلية العراقية او من يقوم مقامها الى قسم الاحصاء الصحي والحياتي في الوزارة، خلال المدة المحددة قانونا، تعتمد النسخة الثانية الخاصة بذوي العلاقة الخالية من الشطب او التعديل بعد تصديقها من وزارة الخارجية.

- **-التوصيات :**

- **1 – لوزير العدل، بناء على اقتراح وزير الصحة، تخويل اي من القناصل الممثلين للجمهورية العراقية، صلاحية قاض وقاضي مواد شخصية، لاغراض تطبيق احكام الفقرة 1 من هذه المادة.**
- **2 – تراعى في شان ما يصدر من القنصل العراقي من قرار او حجة، عملا بالصلاحية المخولة له بمقتضى حكم الفقرة 2 من هذه المادة، الاحكام التالية : -**
- **3 – يلتزم القنصل فيما يصدر من قرار او حجة باحكام القوانين والانظمة المرعية بوجه عام، وبقواعد الاثبات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل بوجه خاص، وكذلك بالقرارات القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية.**

ب – يستطلع القنصل راي دوائر الاحوال المدنية المختصة، فيما يتعلق باختصاصها، بالنسبة للقضايا المعروضة امامه، ذات العلاقة بممارسة صلاحيته.

جـ - لصاحب العلاقة حق التظلم بشان ما يصدره القنصل من حجة او قرار لدى القنصل ذاته، ولذوي العلاقة من الاغيار حق التظلم من اي منهما لدى المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية في مدينة بغداد، بحسب اختصاص كل منهما.

د – تتبع احكام قانون اصول المرافعات المدنية، فيما يتعلق بالطعن، فيما يصدر عن القنصل من قرار او حجة، او ما يصدر عن المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية بشان اي منهما، بحسب الاختصاص.

هـ - للقنصل، بحسب الاقتضاء، مراعاة احكام اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المصدقة بالقانون رقم 203 لسنة 1968، بقدر تعلق الامر بممارسة صلاحياته، وذلك دون المساس بواجباته المنصوص عليها في ذات الاتفاق

4-المشكلة :

المشكلة الاساسية والوحيدة هو عدم وجود الوثائق الرسمية هو الذي يعيق تطبيق القانون النافذ.

THANK YOU!